[189] فقال: ان أب هذه ثبت يوم أحد، وأب هذه فر يوم أحد، ولم يثبت (1). 10 - وقد اعترف عمر برعبه من علي (عليه السلام)، حينما تبع الفارين وهو يقول لهم: شاهت الوجوه، وقطت، وبطت، ولطت، الى أين تفرون ؟ الى النار ؟ ويقول: بايعتم، ثم نكثتم ؟ فوا لانتم أولى بالقتل ممن أقتل الخ.. (2). وقد اعترف الجاحظ بفرار عمر في عثمانيته أيضا فراجع (3). 11 - وعلى كل حال، فان فرار عمر من الزحف يوم أحد، وحنين، وخيبر، معروف، ويعده العلماء من جملة المطاعن عليه، لان الفرار من الزحف من جملة الكبائر الموبقة، ولم يستطع المعتزلي أن يجيب على ذلك، بل اعترف به، واكتفى بالقول: (وأما الفرار من الزحف، فانه لم يفر الا متحيزا الى فئة، وقد استثنى ا تعالى ذلك، فخرج به عن الاثم) (4). ولكن قد فات المعتزلي: أن ما جرى يوم أحد، لا يمكن الاعتذار عنه بما ذكر، لعدم وجود فئة لهم الا الرسول (ص) نفسه، وقد تركوه، وفروا عنه، ولان ا تعالى قد ذمهم على هذا الفرار، وع بأن الشيطان قد استزلهم ببعض ما كسبوا، ثم عفا عنهم، ولو كان لا اثم في هذا الفرار، فلا حاجة الى هذا العفو. هذا، وقد حقق العلامة الطباطبائي: أن المراد بالعفو هنا معنى عام، يشمل العفو عن المنافقين أيضا، فراجع (5).

(1) شرح النهج للمعتزلي ج 15 ص 22. (2) البحار ج 20 ص 53، وتفسير القمي ج 1 ص 114 / 115. (3) العثمانية ص 169. (4) شرح النهج للمعتزلي ج 12 ص 179 / 180. (5) راجع تفسير الميزان ج 4 ص 51. (*)
